

سلطنة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللماء مور بالجمعة
ان يتخلف غيره وان لم يزد له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطيئة والصلوة على ما عتقنا
في الشرح والاذن في الخطيئة اذن في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث**
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا لما كلف ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر
ولا يبينه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطيئة عليه
الجمهورية بشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضر الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا بشرط الا بحضورهم
عندها لا سيما عنهم لها بعد ان يكون جمع حتى لو يبدوا او انما
او كانوا اصحاب اجزأت وركنوا مطلقا ذكر الله تعالى بنيتها عند الجمع
وعندها ذكر طوبى لمن خطبته وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
والستر العورة ونحوها كما خطبتهم بجلسته بينهما يشمل كل منهما على
الحمد والشهد والصلوة على النبي عليه السلام **والاول** على تلاوة
اي حضرة الاولى

اية

اية والوعظ والتأنيته على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذه كلها اقراف عندنا في قولنا الحمد لله أو سبحان الله
اولا لله الآلة ونحو ذلك ابرأ اذا كان على قصد الخطيئة عند الجمع
بخلاف ما لو خطب محمد لاجله فانما يحجز عنها ويكره للخطيئة ان يكلم
على الخطيئة بكلام الدنيا ولو خطب فنقر من كان حاضرا وجا
أخر من فصل بينهم اجزاءهم ولو خطب ثم دعب فتوضأ في منزله ثم
جا فصله جازي جازي ولو نفذ فيهم هو اوجامع فاعتسل استقبال
الخطبة وقبل في التندى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاعتسل استقبال
الكعبة في شرح الهداية للمسرح **الشرط الخامس** الجماعة واقدم
ثلاثة سوى الامام وعندنا يوفى اثنتان سواء وعندنا في اربعة
وهو ظاهر مذهب احمد وعندنا ما كلف من يقري بهم فريه وفي رواية
ثلثون وبشرط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تستفقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمة فتستفقد بالعبيد والمسجونين
وصحح امامنا فيها وكذا المرضى ويخرج من العذر والدين خلافا لفرق
فنده لا تصح امامة من لا يجب عليه فيها وبشرط بناء الجماعة

Copyright © King Fahd University